




المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

الدليل المالي والمحاسبي

2014





المحتويات


4.	نظرة عامة.....
4.	1. مقدمة.....
4.	2. نطاق الاجراءات المالية.....
4.	3. تعديل الدليل.....
4.	اقرار استلام الدليل والاعتراض به.....
5.	خصوصية المعلومات.....
5.	الفصل الاول: تعريف واحكام عامة:
5.	المادة (1): التعريف.....
6.	المادة (2) الاسس والمبادئ والسياسات المحاسبية.....
7.	المادة (3): الرقابة الداخلية.....
7.	المادة (4) تبويب النفقات والابرادات:.....
7.	الفصل الثاني: الصلاحيات والسلطات المالية وحدود التقويض والمسؤولية:
7.	المادة (5) الصلاحيات والسلطات المالية.....
8.	الفصل الثالث: الحسابات البنكية:
8.	المادة (6) فتح الحسابات البنكية:.....
8.	المادة (7) اغلاق الحسابات البنكية:.....
9.	المادة (8) استلام النقد والشيكات:.....
9.	المادة (9) التسويات البنكية:.....
10.	الفصل الرابع: الابرادات والنفقات للمؤسسة:
10.	المادة (10) ايرادات المؤسسة.....
10.	المادة (11) صندوق المصارف الاسلامية والتقاليدية.....
10.	المادة (12) اقساط رسوم الاشتراك من المصارف الاعضاء.....
11.	المادة (13) اجراءات عوائد استثمار اموال نظام ضمان الودائع.....
11.	المادة (14) ادارة القروض والتسهيلات الدائنة.....
11.	المادة (15) ادارة المنح:.....
12.	المادة (16) مراكز التكفلة :.....
12.	المادة (17) اقسام النفقات:.....
13.	المادة (18) الحسابات الدائنة.....
16.	المادة (19) اللوازم والمشتريات.....
16.	المادة (20) الرقابة الداخلية.....
16.	المادة (21) استرداد النفقات.....
16.	الفصل الخامس: صندوق التنمية:
16.	المادة (22) صندوق التنمية:.....
17.	الفصل السادس: السلف والقروض:
17.	المادة (23) منح السلف و/ او القروض.....
17.	الفصل السابع: الموازنة التقديرية:
17.	المادة (24) اعداد الموازنة.....
19.	الفصل الثامن الموجودات الثابتة:





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

19.....	المادة (25) أحكام عامة.....
20.....	المادة (26) شراء الموجودات الثابتة.....
20.....	المادة (27) رسملة الموجودات الثابتة.....
20.....	المادة (28) تسجيل الموجودات الثابتة.....
21.....	المادة (29) استهلاك الموجودات الثابتة.....
22.....	المادة (30) اقلاف الموجودات الثابتة.....
22.....	الفصل التاسع: التقارير المالية.....
22.....	المادة (31) البيانات المالية الشهرية.....
22.....	المادة (32) التقارير الرباعية والنصف سنوية.....
23.....	المادة (33) تقارير نهاية السنة :.....
23.....	الفصل العاشر: القيود والوثائق المحاسبية وحفظها.....
23.....	المادة (34) نظام المعلومات المحاسبية:.....
24.....	المادة (35) توثيق النظام المحاسبى.....
24.....	المادة (36) السجلات المحاسبية ومسك الدفاتر:.....
24.....	المادة (37) إغلاق الحسابات الشهري.....
25.....	المادة (38) القيود اليومية والسنوات.....
25.....	المادة (39) حفظ السجلات المحاسبية.....
25.....	المادة (40) حفظ الفيود المحاسبية.....
26.....	المادة (41) النسخ الاحتياطية للبيانات المحاسبية.....
26.....	الفصل الحادي عشر: احكام ختامية.....
26.....	المادة (42) مسؤولية الموظفين.....
26.....	المادة (43) الغرامات.....
27.....	المادة (44) القيود الافتتاحية.....
27.....	المادة (45) الوثائق التي يجب حفظها:.....
27.....	المادة (46) تاريخ العمل بهذا الدليل:



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



نقطة عامة

1. مقدمة :

أ. يشار إلى هذا الدليل "بالدليل المالي والمحاسبي" الذي يهدف إلى ضمان العمل من خلال نظام مالي سليم وفعال يضمن المحافظة على موارد المؤسسة واعتماد أفضل الممارسات المهنية المرتبطة بالشأن المالي والمحاسبي والمحافظة على وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية ذات كفاءة وفعالية إلى جانب الامتثال للقانون والنظم والتعليمات النافذة بعد أن يتم إقراره واعتماده من مجلس الإدارة، كما يوضح الدليل العلاقة بين قسم الشؤون المالية والإدارية والاقسام الأخرى في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

ب. الغرض من هذا الدليل يتمثل في توفير الإرشادات الضرورية للقيام بالعمليات المالية من حيث تسجيلها وتبويبها وحفظها ويكون المرجع الرئيسي لموظفي المؤسسة للمحافظة على نظام محاسبي يعمل بكفاءة.

2. نطاق الإجراءات المالية:

يعتبر تطبيق السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل إلزامياً ما لم يرد نص يفيد بخلاف ذلك، وإن أية استثناءات في بنود هذا الدليل يجب أن تكون مبررة وفي أضيق الحدود وان يتم توثيقها بشكل خطى من قبل رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية وعرضها للموافقة من قبل المدير العام ومجلس الإدارة.

3. تعديل الدليل

للمؤسسة الحق في تغيير أو حذف أو وقف العمل بجزء أو أجزاء من هذا الدليل في أي وقت كلما دعت الحاجة لذلك، وأن هذا الأمر منوط بتوصية رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية للمدير العام ومصادقة المجلس على التوصية، مع ضمان عدم التعارض مع نصوص القانون من جهة وأفضل الممارسات المهنية من جهة أخرى، دون أن يكون ذلك مرهون بإشعار موظفي المؤسسة أو الحصول على موافقتهم على ذلك.

(يجب أن تحفظ بملف الموظف الشخصي)

اقرار استلام الدليل والاعتراف به

على جميع موظفي قسم الشؤون المالية والإدارية بدون استثناء قراءة هذا الدليل وتوقيع نموذج اقراره باستلامه والتعهد بالعمل بموجبه، واعادته إلى المسؤول الإداري لحفظه في ملف الموظف الشخصي.





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

خصوصية المعلومات

أنا ادرك أنه من خلال عملي سوف تتوفر لدى معلومات مالية خصوصية وسرية، وأنا اقر بأن هذه المعلومات هي ملك للمؤسسة فقط، وهي مهمة لإتمام الأهداف المطلوبة وبالتالي يجب أن لا تعطى، أو يتم مشاركتها، أو استخدامها خارج مقر المؤسسة. في حال انهاء خدماتي، سواء طوعية أو غير ذلك، أنا أتعهد بعدم استخدام أو استغلال أو، مناقشة هذه المعلومات مع أي شخص أو كيان آخر.

اسم الموظف _____ الوظيفة _____

توقيع الموظف _____ التاريخ _____

الفصل الأول: تعاريف واحكام عامة

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم يرد بالنص خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

المدير العام: مدير عام المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

العضو: العضو في نظام ضمان الودائع ويشمل المصرف التجاري والمصرف الإسلامي المرخص له من سلطة النقد بقبول الودائع داخل فلسطين، والمصرف الإسلامي وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.

الصندوق: الصندوق الخاص باشتراكات الأعضاء.

رسوم الاشتراك: رسوم الاشتراك السنوية التي يدفعها الأعضاء للمؤسسة بشكل ربع سنوي وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

الموازنة: الموازنة التقديرية للمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

البراق: نظام التسويات الإلكترونية الفورية لتسوية الحالات المتباينة بين المصارف الأعضاء لدى سلطة النقد.





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

نظام المعلومات المحاسبية : البرنامج المحوسب الذي يتم من خلاله تسجيل كافة العمليات المالية.

دليل الحسابات: هيكل تصنيف الحسابات الذي يشمل ترقيم الحسابات وسمياتها.

الأستاذ العام: مجموعة الحسابات الرئيسية التي تلخص جميع القيود المحاسبية للمؤسسة.

الأستاذ المساعد: دفتر الحسابات المكمل للأستاذ العام والذي يوضح بيانات تفصيلية حول الحسابات الرئيسية.

القواعد المالية: بيان المركز المالي، بيان قائمة الدخل، بيان التدفق النقدي، بيان التغيرات في حقوق الملكية.

السياسات المحاسبية: المبادئ والأسس والقواعد والممارسات التي تقوم المؤسسة باتباعها عند إعداد وعرض البيانات المالية.

الإجراءات المحاسبية: وصف تفصيلي لكيفية تنفيذ السياسات المحاسبية مع تحديد الصالحيات وخطوات التنفيذ و الوثائق اللازمة.

الدورة المحاسبية : هي منهج دوري يوضح آليات عمل النظام المحاسبي من بداية جمع المعلومات حتى استخراج ميزان المراجعة بعد الإغلاق، وإعداد القيد الافتتاحي للفترة المالية القادمة.

المنح المالية : المنح المالية/العينية المقدمة إلى المؤسسة من أي جهة يوافق عليها المجلس.

الرقابة الداخلية: عمليات التحقق من تنفيذ الإجراءات والسياسات المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة بصورة فاعلة وكفؤة، تضمن عدم التحيز والالتزام بالقوانين، وإمكانية الاعتماد على التقارير المالية في اتخاذ القرارات.


التدقيق الداخلي: وظيفة فحص وتحليل مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من الالتزام بأهداف المؤسسة وسياساتها بالإضافة إلى مدى تنفيذ سياسة إدارة المخاطر ورفع التوصيات الازمة للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

المادة (2) الأسس والمبادئ والسياسات المحاسبية

تعتمد المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع الأسس والمبادئ والسياسات المحاسبية التالية:

1. تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من نفس العام.

2. تستند المؤسسة على مبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بالاعتراف بالإيرادات عند استحقاقها في حين تسخّر الثمار في الفترة التي تتحقق بها بهدف أن تكون كل فترة معبرة عن حقيقة البيانات المالية التي تعدّها المؤسسة.



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

3. يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة بشأنها ومعايير المحاسبة الدولية والمتغيرات التي قد تطرأ عليها فيما لا يتعارض مع ما ورد بقرار قانون المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
4. يعتبر الدولار الأمريكي العملة الرئيسية لإعداد التقارير وقيد وتسوية معاملات وحسابات المؤسسة إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية، ويجري تقييم العملات الأخرى في نهاية الفترة وفقاً لأسعار صرف العملات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الدولار.
5. تقوم موجودات ومطلوبات المؤسسة الخاصة للتقويم شهرياً وفي نهاية السنة المالية وفقاً لأسعار صرف العملات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الدولار في تاريخ إعداد هذه البيانات وتسمى أية فروقات في حساب فروقات عملة، ويقفل الفرق في نهاية السنة المالية وفق المعايير المحاسبية.
6. تتبع المؤسسة طريقة القسط الثابتة في إهلاك الأصول الثابتة باستثناء (الأراضي) ووفقاً للنسب المعتمدة بالدليل.

المادة (3): الرقابة الداخلية:

تضع إدارة المؤسسة ضوابط وتعليمات خاصة بالرقابة الداخلية تكفل الحد من وقوع الأخطاء والانحرافات وتعمل على كشفها وتوصيبها، وتشمل الضوابط بالحد الأدنى الرقابة على الإيرادات والمصروفات والأصول والدورة المستندية والاستحقاقات والمخازن والسلف والущد النقدية والعينية وغيرها.

المادة (4): تبويب النفقات والإيرادات:

تبوب النفقات والإيرادات على أساس أفضل الممارسات المهنية وبناءً على توصية رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية موافقة المدير العام، مع مراعات النظام المتبع في المؤسسة في ترقيم الحسابات ودليل توزيعها، ويلتزم قسم الشؤون المالية والإدارية في المؤسسة بهذا التبوب عند صرف النفقات وقبض الإيرادات وتنظيم مستندات القيد المحاسبية.

الفصل الثاني: الصالحيات والسلطات المالية وحدود التفويض والمسؤولية

المادة (5): الصالحيات والسلطات المالية

1. تعتبر الصالحيات المنوحة بموجب الأنظمة المعتمدة وتعليمات ونشرة التواقيع المعتمدة في المؤسسة بمثابة تعليمات لمباشرة السلطة المالية للمستويات الإدارية المختلفة وللمخولين حق التوقيع عن المؤسسة.
2. يتم تحديد قائمة المخولين بالتوقيع (أ، ب) على الحسابات المصرفية من قبل مجلس الإدارة وأي تعديل على هذه القائمة يتطلب موافقة خطية من قبل مجلس الإدارة.

فترة (ب)	فترة (أ)
رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية	رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه
	أعضاء المجلس المفوضين



المدير العام او نائبه في حال غيابه

3. تكون صلاحيات التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف على النحو التالي:
 - أ. الشيكات وأوامر الصرف لغاية 10,000 دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يتم توقيعها بتوقيعين أحدهما على الأقل (أ).
 - ب. الشيكات وأوامر الصرف ما فوق 10,000 دولار ولغاية 50,000 دولار (خمسون ألف دولار أمريكي لأغير) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يتم توقيعها بتوقيعين أحدهما على الأقل (أ) بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الإدارة.
 - ج. الشيكات وأوامر الصرف للمبالغ أكبر من 50,000 دولار (خمسون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يتم توقيعها بتوقيعين أحدهما على الأقل (أ) بالإضافة إلى توقيع رئيس المجلس وأحد أعضاء المجلس المفوضين (شرط موافقة مجلس الإدارة).
 - د. يعتبر توقيع رئيس قسم الشؤون المالية والادارية (او من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تفويض من المدير العام) توقيع اساسي على جميع المعاملات المالية بما يدل على استيفائها لشروط الصرف.
 - هـ. لا يجوز تجزئة أي نفقة لغرض دخول كل جزء منها نصاب الحد المقرر لمستوى إداري معين.

الفصل الثالث: الحسابات البنكية

المادة (6) فتح الحسابات البنكية:

4. فتح أي حساب بنكي خاصه بحسابات المؤسسة يحتاج الى موافقة مجلس إدارة المؤسسة.
5. يجب أن تكون عملية فتح الحسابات لدى المصارف الأعضاء في أضيق الحدود، وان يقتصر استخدامها لأغراض محددة كحساب إدارة صندوق الادخار وحساب مخصص نهاية الخدمة لموظفي المؤسسة او لاغراض الامور التشغيلية للمؤسسة ويمنع الصرف من هذه الحسابات الا للاغراض التي خصصت لها.
6. يجوز للمؤسسة فتح حسابات لأغراض الاستثمار في أي مؤسسة إقليمية أو دولية، وتم عملية فتح الحسابات بعد التحقق من سلامة المراكز المالية لتلك المؤسسات، وتمتعها بأدنى بمستويات المخاطر.
7. تخضع عملية الصرف وإدارة الحسابات المصرافية لنظام الصلاحيات المعتمد في المؤسسة، ويجب إعلام المؤسسات المالية على الفور في حال حدوث تغييرات على أشخاص وصلاحيات المفوضين بالتوقيع وذلك بعدأخذ موافقة مجلس الادارة الخطية.
8. يتم فتح الحسابات البنكية الخاصة بالمنح و/أو المشاريع بحيث يتم ادارتها وفقا للاتفاقية الموقعة مع الجهة المانحة مع الالتزام بما ورد في البند (1) اعلاه.





المادة (7) إغلاق الحسابات البنكية:

- أ. يجب إغلاق الحسابات الجامدة والحسابات برصيد صفر لأكثر من اثني عشر شهر متتالية والحسابات الخاصة بالمشاريع بعد انتهاءها فوراً، ما لم يكن هناك مبرر لإبقاءها قائمة.
- ب. تتم عملية إغلاق أي حساب بناء على توصية من رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية وموافقة خطية من المدير العام.

المادة (8) استلام النقد والشيكات:

1. يحظر على المؤسسة استلام أية مبالغ نقدية، بل ينبغي إيداعها بالمصرف المعتمد بواسطة الجهة الدافعة أو أن يتم استلامها بموجب شيك لأمر المؤسسة.
2. يتتأكد المحاسب من أن الشيكات المستلمة قد حررت باسم المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
3. يجب أن تختتم الشيكات عند استلامها "إيداع بالحساب فقط" لضمان إيداعها في الحساب البنكي الخاص بالمؤسسة.
4. في حالة استلام أي شيك لأمر المؤسسة يتم إصدار سند قبض موقع ومح桐 من قسم الشؤون المالية والإدارية ويتم إيداعها في الحساب بحد أقصى يوم العمل التالي.
5. يقوم المحاسب بتسجيل كافة تفاصيل الوصلات بحيث توضح اسم الجهة الدافعة ورقم الشيك واسم المصرف وتاريخ الإصدار والمبلغ والغرض من ذلك.
6. تحول جميع وصلات القبض مع الوثائق المساندة إلى رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى قسم المحاسبة.
7. يجهز المحاسب قائم الإيداع استناداً إلى الشيكات المقبوضة في حساب المؤسسة في المصرف/المصارف المعتمدة في نفس يوم القبض، بحيث يحتفظ بالشيكات التي تستلم بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي في المؤسسة في خزنة مقولنة ومقاومة للحرق تحت رقابة ثنائية في قسم الشؤون المالية والإدارية على أن تودع تلك الشيكات في حسابات المؤسسة في المصرف المعتمد في يوم العمل التالي.

المادة (9) التسويات البنكية:

1. المقصود بتسوية الحسابات البنكية هو تسوية حسابات المؤسسة لدى المصارف و/أو حسابات المؤسسة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
2. يقوم المحاسب بإعداد التسويات البنكية باستخدام نموذج محدد وخاص لإعداد التسويات بحيث يحتوي على على اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب وعملة الحساب والتاريخ، وتوقيع معد التسوية ومدققتها.
3. يتم اعتماد مبدأ الفصل بين المهام والمسؤوليات في إعداد التسويات البنكية، ولا يجوز أن يكون المحاسب المسؤول عن إعداد التسويات البنكية هو نفس الشخص الذي قام بمهمة ترحيل قيود القبض والصرف موضوع التسوية.
4. تتم التسوية على مستوى عملة الحساب، حتى ولو كان الرصيد صفر أو تساوت ارصدة الساكنية مع ارصدة المصرف.





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

5. ينبغي اعداد التسويات البنكية شهريا بحد ادنى وخلال مدة اقصاها ثلاثة ايام عمل من نهاية كل شهر.
6. بعد الانتهاء من عملية التسوية يتم بيان الشيكات المعلقة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحيث لا تزيد فترة تسويتها عن اسبوعين من تاريخ اجراء التسوية بحد اقصى.
7. على المحاسب اعداد القيد المحاسبية المناسبة ان لزم الامر ومراجعة مع رئيس قسم الشؤون المالية والادارية.
8. يتم إرفاق كشف المصرف ونسخة من صفحة دفتر الأستاذ مع التسوية البنكية لإثبات الأرصدة.
9. اتخاذ ما يلزم من المتابعة مع المصادر المعتمدة مباشرة بعد الانتهاء من عملية التسويات.
10. يقوم المحاسب بمتابعة الشيكات غير المعروضة للصرف لفترة طويلة، مع محاولة معرفة أسباب عدم صرفها واجراء اللازم بشأنها.

الفصل الرابع: الإيرادات والنفقات للمؤسسة

المادة (10) ايرادات المؤسسة
تكون ايرادات المؤسسة من:


- 1- أقساط رسوم التأسيس من المصادر الأعضاء.
- 2- رسوم الاشتراكات السنوية المستوفاة بشكل ربع سنوي من المصادر الأعضاء.
- 3- المنح المالية المقدمة الى المؤسسة من أي جهة يوافق عليها المجلس.
- 4- القروض التي تحصل عليها المؤسسة بموجب احكام المادة (5) من احكام القرار بقانون بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
- 5- عوائد استثمار أموال نظام ضمان الودائع.
- 6- أية مصادر أخرى يوافق عليه المجلس.

المادة (11): صندوق المصادر الاسلامية والتقليدية

1. يتم ايداع الرسوم و/ او الاشتراكات المستوفاه من البنوك الاسلامية الاعضاء بصندوق خاص ويدار وفق احكام الشريعة الاسلامية
2. يتم ايداع الرسوم و/ او الاشتراكات المستوفاه من البنوك التقليدية الاعضاء بصندوق خاص.

المادة (12) أقساط رسوم الاشتراك من المصادر الأعضاء:

1. أقساط رسوم التأسيس: ينطوي على قسم الشؤون المالية والإدارية المسؤوليات التالية:
 - أ. التأكد من استلام رسوم التأسيس من العضو خلال 15 يوما من التاريخ الذي يصبح فيه عضوا في نظام ضمان الودائع.
 - ب. إعداد القيد المحاسبية اللازمة لإثبات ذلك في سجلات المؤسسة وفق الأصول.



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

2. أقساط رسوم الاشتراك السنوية: ينطوي بقسم الشؤون المالية والإدارية ما يلي:

- التأكد من استلام أقساط رسوم الاشتراك بشكل ربع سنوي، وحسب التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة بالخصوص، وقيدها لحساب المؤسسة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
- التحقق من صحة المبالغ التي تم استلامها من البنوك الأعضاء حسب التعميمات الصادرة بهذا الخصوص.
- إعداد القيد المحاسبي اللازم لإثبات ذلك في سجلات المؤسسة وفق الأصول.

في حالة وجود فروقات للحسابات، يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمهام التالية:

- تحديد الفرق على مستوى العضو (المصرف) وفيما إذا كان مدين أو دائن.
- ابلاغ قسم تحليل المخاطر والتأمين بالفروقات.
- متابعة قيد الفرق لصالح المؤسسة/ المصرف المعنى بالتنسيق مع قسم تحليل المخاطر والتأمين.

المادة (13): إجراءات عوائد استثمار أموال نظام ضمان الودائع


- يتم اعتماد مبدأ الفصل في عوائد استثمار أموال صندوق الاستثمار التجاري وصندوق الاستثمار الإسلامي.
- تستثمر المؤسسة الرصيد المدين بكل صندوق على حده وفقاً لما يقرره المجلس وتضاف عوائد الاستثمار المتحققة إلى كل صندوق ونقوم قسم الشؤون المالية والإدارية بإعداد بيان دخل منفصل لكل استثمار بالإضافة إلى بيان الدخل التجمعي الشامل.

المادة (14) ادارة القروض والتسهيلات الدائنة:

- تخضع جميع القروض والتسهيلات الائتمانية لموافقة مجلس الإدارة.
- يتم احتساب وقيد قيمة القروض الدائنة بعملتها الأصلية.
- يتولى قسم الشؤون المالية والإدارية مسؤولية إعداد ومتابعة جداول السداد للقروض والتسهيلات الدائنة، ومسؤولأً عن تجهيز تقارير السيولة المتعلقة بالقروض والتسهيلات، حيث يتم اطلاع المدير العام بشكل شهري حول أي التزامات ذات علاقة.
- يتولى قسم الشؤون المالية والإدارية وبعد مصادقة المدير العام إعداد ومتابعة تسديد الدفعات المستحقة للدفع من القروض والتسهيلات الدائنة.

المادة (15) ادارة المنح:

- تقيل المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة المنح والمساعدات المالية والعينية ما لم تكن هذه المنح مشروطة بشروط تعارض مع قانون المؤسسة وتتنافي وقيم واهداف المؤسسة.
- يجب ان تكون جميع شروط وتفاصيل أي منحة تقيلها المؤسسة متوافقة مع القوانين والتعليمات السارية.
- ادارة المنح والمشاريع ذات العلاقة تكون من مسؤولية قسم الشؤون المالية والإدارية الا اذا تم تحديد خلاف ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة او المدير العام.
- إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن على فتح حساب بنكي مستقل للمنحة فيمكن للمؤسسة إيداع مبلغ المنحة في حساب فرعي، يسهل عملية التدقيق الداخلي والخارجي، والذي يسهل - بدوره - عملية إصدار التقارير المالية للمنحة.



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



7. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتأكد قسم الشؤون المالية والإدارية من إمكانية فصل العمليات الخاصة بكل منحة أو مشروع بشكل يسهل مراجعتها.

8. يجب التأكيد من أن الدفعة المستلمة تتطابق مع جدول الدفعات الذي يرد عادة في الاتفاق.

9. يجب أن يكون رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية على وعي تام بجميع بنود عقد المنحة وخاصة ذات الجوانب المالية.

10. يتم تحديد المنح في حالة التأكيد من الاستلام (توقيع العقد) والتأكد من قدرة المؤسسة على الاليفاء بالالتزامات والشروط الواردة في عقد المنحة.

11. في حالة المنح العينية فإنه يتم تحديد قيمة المنح العينية حسب القيمة العادلة (المبلغ الذي كان سيتم دفعه فعلياً في الظروف العادية بواسطة المؤسسة لو لم تحصل المؤسسة على المنحة).

12. يتم تحويل جميع ايرادات ونفقات المنح على مراكز تكلفة خاصة بكل منحة أو مشروع.

13. يتم تصنيف ايرادات ونفقات المنح كبنود منفصلة في الموازنة.

14. يجب تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول وضع كل منحة، على أن يشمل التقرير بالحد الأدنى الموازنة المخصصة لكل بند/نشاط، المصروفات الفعلية لكل نشاط، إجمالي الصرف لكل نشاط حتى تاريخ التقرير، الرصيد المتبقى، بيان فيما إذا كانت هناك أية التزامات إضافية على الرصيد المتبقى، إضافة إلى مستوى الإنجاز المتحقق حتى تاريخ التقرير.

المادة (16) مراكز التكلفة :

ت تكون مراكز التكلفة والربح المستخدمة في المؤسسة من (1) صندوق الاستثمار الخاص بالمصارف الإسلامية. (2) صندوق الاستثمار الخاص بالمصارف التقليدية بحيث يتم تحويل كل مركز تكلفة جزء من المصروفات والنفقات تعادل نسبة من مجموع الصندوقين أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة بتعليمات تصدر بهذا الخصوص، يقوم قسم الشؤون المالية والإدارية بإعداد بيان دخل منفصل لكل صندوق بالإضافة إلى بيان الدخل التجميبي الشامل.

المادة (17) أقسام النفقات


تقسم النفقات بحسب طبيعتها إلى:

1. نفقات مبررة حكماً وتنفق مع الموازنة التقديرية للمؤسسة، ويتم صرفها بقرار من المدير العام او وفقاً لنظام الصالحيات المعتمد في المؤسسة، والمنصوص عليه في المادة (5)، وتقسم هذه النفقات إلى ما يلي:

أ. النفقات الناشئة عن احكام صادرة وفق النظام الاساسي للمؤسسة وأنظمتها الاخرى، أو قرارات المجلس ويشترط قبل الصرف التثبت من وجود السند القانوني الذي يسمح بصرف هذه النفقات وتقديم الخدمة المرتبطة بها وهذه النفقات هي:

- رواتب وعلاوات ومكافآت موظفي المؤسسة.

- رواتب وعلاوات ومكافآت الخبراء والمستشارين حسب نظام شؤون الموظفين المعمول به بالمؤسسة.





- مساهمة المؤسسة في صندوق الادخار العائد لموظفي المؤسسة حسب نظام الادخار المقر من قبل مجلس الادارة.

- الضرائب والرسوم المالية التي يتوجب على المؤسسة دفعها بموجب القوانين النافذة.

ب. نفقات الخدمات والم المواد ذات الاسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة أو خاصة وتعتبر معقودة بموجب الإيصالات والفوائير والوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة وتشمل ما يلي:

- نفقات استهلاك الماء.

- نفقات استهلاك الكهرباء.

- نفقات البريد والهاتف والفاكس والانترنت.

- النفقات المستمرة الناتجة عن عقود مبرمة حسب الاصول وتشمل:

- عقود المحروقات.

- عقود صيانة الموجودات (الآلات، أدوات، أجهزة،...الخ).

- عقود التأمين على الموظفين ومباني المؤسسة وموجوداتها.

2. نفقات تحتاج الى تقديم طلب الموافقة عليها ولا يجوز التعاقد أو إجازة صرف قيمتها إلا بعد إجازتها من قبل الجهة صاحبة الصلاحية حسب المادة (5) وهذه النفقات هي:

أ. أجور الاعمال الإضافية خارج اوقات الدوام الرسمي حسب نظام شؤون الموظفين المعامل به بالمؤسسة.

ب. بدل الاجازات غير المستغلة حسب نظام شؤون الموظفين المعامل به بالمؤسسة.

ت. اشتراكات المؤسسة في الصحف والمجلات وتوزيع مطبوعات ونشرات.

ث. أثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية الازمة للمؤسسة.

ج. اصلاح وصيانة تدبيبات (الماء، الكهرباء، الهاتف).

ح. اشتراكات المؤسسة في مؤسسات دولية وإقليمية.


خ. اصلاح وصيانة الأثاث والآلات والأجهزة والأدوات غير المشمولة بعقد صيانة.

د. صيانة عقارات المؤسسة وترميمها.

ذ. الإعلانات، والنفقات، الاستثنائية الطارئة (ضيافة، استقبال، إكراميات، مكافآت، انشطة اجتماعية،... الخ).

ر. نفقات إيفاد الموظفين في مهام رسمية أو للتدريب حسب نظام شؤون الموظفين المعامل به بالمؤسسة.

3. تم الموافقة من قبل المدير العام على النفقات او الالتزامات المالية الإضافية للبنود المدرجة في الموازنة السنوية ولغاية 5% من بند الموازنة أو 1,000 دولار ايهما اقل وبشرط عدم اجراء اي مناقلة بين الابود على ان يتم اعلام مجلس الادارة بذلك، وما يزيد عن ذلك يتطلب موافقة مجلس الادارة.





المادة (18) الحسابات الدائنة:

- 1- يتمثل الهدف في ضمان تسديد المدفوعات فقط من خلال معاملات مصرح بها على النحو التالي:
- أ- يجب أن تكون جميع النفقات مقرة بالموازنة سواء من حيث طبيعة النفق أو السقف المحدد، وخلاف ذلك تستلزم موافقة مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد بالمادة (17) بند رقم (3).
 - ب- يباشر بتسييد الدفع فقط بعد تقديم تموذج أمر الدفع المُقر إلى قسم الشؤون المالية والإدارية على أن يكون أمر الدفع مدعوماً بالوثائق المساعدة ذات العلاقة.
 - ت- يتولى قسم الشؤون المالية والإدارية في جميع الأوقات ترتيب سداد المدفوعات تبعاً للسياسات والإجراءات والتي تشمل:
 - أ. إجراءات التوريد والتعاقد الخارجي.
 - ب. مصاريف السفر.
 - ج. إجراءات إدارة النفقات التثوية.
- ث-تسدد المدفوعات حسب شروط الدفع والعقود أن وجدت وما عدا ذلك تسدد في مده اقصاها 15 يوم عمل من استلام الوثائق الكاملة والفوائير الأصلية من قبل قسم الشؤون المالية والإدارية.

2- إقرار الدفع وسندات الصرف:

- أ. تقر جميع سندات الصرف من المدير العام.
 - ب. النفقات التي لم يرد بها نص في هذا الدليل، يتم تقديمها للموافقة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدليل.
 - ت. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على السنوات المالية المقبلة بإسناد:
1. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم حسب نظام شؤون الموظفين المعمول به بالمؤسسة.
 2. عقود الإيجار والصيانة والتوريدات الدورية.
 3. المشروعات بعقود تزيد عن سنة مالية واحدة بشرط التقيد بالاعتمادات السنوية المخططة في الموازنة.

ث. لا يجوز الشروع في إجراءات أي نفقة ترتب التزام مالي على المؤسسة مالم يرصد لها مخصصات في الموازنة، كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.

ج. لا يتم الالتزام بالنفقة أو صرفها إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1. وجود المستندات والوثائق المعززة لقيدها وصرفها.
2. استكمال اعتمادها من الجهات المفوضة بالصرف.




المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

3. مراجعة صحة حسابها واحتسابها من قبل قسم الشؤون المالية والإدارية.
4. عدم مخالفة النفقة للقانون والنظم والتعليمات النافذة لصرفها.
5. إجازة صرفها من قبل جهة الرقابة على الصرف.
6. توريد السلعة أو أداء الخدمة أو إنجاز المهمة.

ح. بعد الإقرار، يتم تحويل الشيكات وسندات الصرف والفوائير وأية وثائق مساندة للمخولين بالتوقيع كي يتم توقيعها، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1. جميع الفوائير أو المطالبات المدفوعة يجب أن تكون بفوائير ضريبه ومعززة بشهاده خصم مصدر صادره عن دائرة ضريبيه الدخل وفقا لاحكام وتعليمات دائرة الضريبيه، الا اذا كان المورد للسلعه او الخدمه غير ملزم بفتح ملف ضريبيي ولحالات نادره واستثنائيه وذات مبالغ ضئيله يتم الاكتفاء بصورة عن هويه المستلم وايصال استلام بالمبلغ المصرفوف.
2. يجب ان تختم الفوائير او المطالبات المدفوعه بختم مدفوع لمنع الازدواجية في الدفع.
3. جميع الشيكات المدفوعة يجب أن تختم بختم "يصرف للمستفيد الأول".
4. تسدد المدفوعات حسب شروط الدفع والعقود ان وجدت وما عدا ذلك تسدد في مده اقصاها 15 يوم عمل من استلام الوثائق الكاملة والفوائير الأصلية من قبل قسم الشؤون المالية والإدارية.
5. ينبغي الحفاظ على جميع الشيكات الملغاة وختمتها بختم "ملغي".
6. يجب ان تكون دفاتر الشيكات مرقمة تسلسليا ومحفوظة في الخزنة بحوزة المسؤول المالي.
7. يتم مراجعة الشيكات غير المستخدمة والتحقق من وجودها بشكل دوري.
8. يمنع التوقيع على شيكات فارغه، ويجب أن يوقع كل شيك من قبل شخصين على الاقل وفقا لصلاحية التوقيع.
9. يجب الدفع للموردين بشيكات او حوالات مصرفيه ويمكن الدفع نقداً إذا كانت المبالغ لا تتجاوز 100 دولار امريكي، بحيث تدفع من صندوق السلف الثرية.
10. يجب ارفاق صورة عن الشيكات الصادرة مع الفوائير المدفوعة ومستندات الصرف.
11. يتم تسليم الشيكات الى المستفيد مباشرة بعد توقيعها مقابل سندات قبض من المستفيد.



2



12. تصدر اوامر وقف الصرف للبنوك المعتمدة في الحالات التالية:

- في حالة استلام امر خطى من المستفيد يصرح فيه بفقدان الشيك الذي قامت المؤسسة بتحريره، وفي هذه الحالة يتم إصدار شيك بديل بعد 7 ايام عمل من تاريخ مصادقة المصرف على إيقاف الشيك المذكور.
- في حالة نشوء نزاع أو خلاف بين المؤسسة والمستفيد، يفضل استشارة المستشار القانوني للمؤسسة لأصدار امر وقف الصرف من عدمه

- 2 حفظ سندات الصرف

فور استلام الشيك الموقع من قبل المستفيد وسداد الصرف والوثائق المساعدة يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بختم جميع الوثائق بختم "سدت" ويحدد تاريخ سندات الصرف بتاريخ الشيك كما يدون رقم الشيك على سند الصرف.

المادة (19) اللوازم والمشتريات

1. يجري شراء وتأمين اللوازم والمواد والخدمات للمؤسسة وفق سياسة التوريد والتعاقد الخارجي المعتمدة في المؤسسة.
2. توقع جميع عقود العمل والاستخدام المتعلقة بالموظفين والمستشارين والخبراء من قبل المدير العام أو من يفوضه حسب نظام شؤون الموظفين المعمول به في المؤسسة.

المادة (20) الرقابة الداخلية

تخضع جميع النفقات في المؤسسة الى المراجعة الداخلية المسبقة لجازتها قبل تنفيذ عملية الصرف.


المادة (21) استرداد النفقات

يتم استرداد النفقات المدفوعة خطأ بموجب مذكرة استرداد تنظمها قسم الشؤون المالية والإدارية وتنزل من حساب النفقه العائد لها عملية الاسترداد اذا كانت تعود لنفس السنة او تزيد لحساب ايرادات سلوات سابقة اذا كانت تخص السنوات المالية السابقة.

الفصل الخامس: صندوق النثرة

المادة (22) صندوق النثرة:

1. تحدد متطلبات واجراءات إدارة صندوق النثرة بما يشمل الصرف من صندوق النثرة وتتجدد موارده والرقابة عليه بناء على تعليمات يصدرها المدير العام.






2. يقوم المحاسب بثبتت القيد في دفتر الأستاذ العام لمعاملات النفقات التثربة ويدفعه رئيس قسم الشؤون المالية والادارية.
 3. يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والادارية باعتماد دفتر يومية النفقات التثربة وترحيل قيوده.
 4. يكون صندوق النفقات التثربة لفرع غزة في عهدة موظف يحدده المدير العام، ويتم تحويل كافة معاملة النفقات التثربة الى قسم الشؤون المالية والادارية بالمركز الرئيسي بشكل شهري.
 5. جميع النفقات التثربة يتم المصادقة عليها من رئيس قسم الشؤون المالية والادارية.
 6. يجب ان تخضع جميع المصروفات التثربة للضوابط والمعايير التالية:
- أ. يجب أن لا يتتجاوز الحد الأقصى للمبالغ التي تستدفع للمصروفات التثربة لكل مطالبة واحدة مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ب. الحد النقدي الاعلى لصندوق المدفوعات التثربة هو 1,000 دولار أمريكي.
- ج. يتم حفظ اموال النفقات التثربة في صندوق حديدي امن في عهدة موظف ليس لديه صلاحية الموافقة على المصروفات التثربة او توقيع الشيكات، او تسجيل المعاملات المحاسبية.
- د. يمنع ان تستخدم اموال النفقات التثربة لسلف الموظفين.
- هـ. جميع المعاملات التثربة تكون موثقة بفاواتير ضريبية بالإضافة الى توقيع المستفيد من الدفع على سند الصرف.
- و. ضرورة ختم جميع المطالبات التثربة "مدفع".
- ز. يتم اعادة تغذية الصندوق عند وصول رصيد الصندوق الى 25% من الحد الاقصى للصندوق، ويتم اعادة تغذية الصندوق بموجب شيك يصدر باسم امين الصندوق.
- ح. يقوم المسؤول المالي بإجراء جرد مفاجئ على اساس دوري لصندوق السلفة التثربة ومقارنته مع السجل والفواتير. وأي نقصان يتم قيده على حساب امين الصندوق.
- ط. يتم اعلام المدير العام بأي نقص في اموال الصندوق تنشأ نتيجة للإهمال أو السرقة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ي. يقوم المسؤول المالي او من يفوضه بجدد صندوق السلفة التثربة عند انتهاء خدمة امين الصندوق من مهامه أو منه إجازة بحضور امين الصندوق شخصيا قبل ان يتم تسليم صندوق السلفة التثربة لشخص آخر يختاره المدير العام.

الفصل السادس: السلف و/or القروض

المادة (23) من السلف و/or القروض:

يتم تسوية السلف و/or القروض المنوحة للموظفين بموجب نظام صندوق الادخار المعتمد والمعمول به في المؤسسة وفق تعليمات يصدرها المدير العام ويوافق عليها مجلس الادارة.





الفصل السابع: الموازنة التقديرية

المادة (24) اعداد الموازنة

أولاً: مرحلة التحضير لإعداد الموازنة

تم عملية إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة بناء على السنة المالية والمنتهية في 31 كانون أول من كل عام، وتراعى المواعيد التالية في تحضير الموازنة السنوية:

الفترة	تاريخ الانتهاء
الخطيط الأولي والنقاش الداخلي	أيلول
تحضير وتجميع الموازنة السنوية	تشرين أول
المراجعة من قبل الإدارة	
المصادقة والاعتماد من قبل مجلس الإدارة	تشرين ثاني - كانون أول

(أ) التخطيط والنقاش الأولي

- المشاريع والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
- تعليمات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمحمل أهداف المؤسسة أو خططها.
- أداء المؤسسة المالي المراد تحقيقه (عائد الاستثمار، الفوائد، القيمة المضافة، الخ...).
- مراجعة أن تكون الموازنة سلسة وواضحة وتعبر عن الوضع المالي والتشغيلي للمؤسسة.
- يكلف المدير العام لجنة خاصة تسمى "لجنة إعداد الموازنة" تقوم بإعداد الموازنة السنوية للمؤسسة.

(ب) تحضير وتجميع الموازنة السنوية

- يعد قسم الشؤون المالية والإدارية النماذج التقديرية المعتمدة لأغراض إعداد الموازنة الخاصة بالاقسام المشاركة في التحضير للموازنة وتتضمن الفرضيات المستخدمة ومواعيد التسلیم.
- تكون النماذج موحدة وتوزع بشكلها الورقي والإلكتروني على كافة الأقسام.
- يتم تحضير الإرشادات العامة لشرح محتوى النماذج وطريقة استخدامها من قبل الأشخاص المنوط بهم تحضير الموازنة.
- يكون كل قسم مسؤول عن تحضير وإتمام الموازنة المنفصلة الخاصة به فيما يكون قسم الشؤون المالية والإدارية مسؤولة عن تحضير الموازنة الشاملة للمؤسسة.





(ج) المراجعة من قبل الإدارة

1. تقوم لجنة اعداد الموازنة بمراجعة البيانات والتاكيد من توافق ارقام الموازنة النهائية مع الفرضيات التي تم بناء الموازنة عليها ويتم إجراء التعديلات المقترحة اذا لزم الامر.
2. في حال تم اعتماد الموازنة السنوية من قبل الجنة الموازنة والمدير العام يتم تقديمها بشكل رسمي الى مجلس الإدارة لاعتمادها حسب الاصول.

(د) إقرار الموازنة السنوية واعتمادها من قبل مجلس الإدارة

1. يراجع مجلس الإدارة الموازنة السنوية المقدمة من قبل الإدارة ويقرها بعد اجراء التعديلات التي يرتئيها ان وجدت وتعتبر الموازنة السنوية مقرة فور الانتهاء من التعديلات.
2. بعد إقرار الموازنة من قبل مجلس الإدارة يتم توزيع نسخة من الموازنة السنوية على كل قسم فيما يخصه ليحتفظ بها كمراجع، ويحتفظ قسم الشؤون المالية والادارية كذلك بنسخة من الموازنة السنوية وأجزائها المنفصلة لغرض تحضير تقارير الإدارة الشهرية.
3. ينبغي إدراج ملخص عن الموازنة في التقرير السنوي.

ثانياً: المراقبة على الموازنة

تم عملية المراقبة على الموازنة بشكل شهري وذلك من خلال مقارنة الاداء الفعلي مع التقديرات.


ثالثاً: تعديل الموازنة:

في حال حدوث اي ظروف طارئة قد تؤثر على بنود الموازنة يقدم المدير العام تقريراً لمجلس الادارة مشفوعاً بالتصويتات اللازمة لاجراء ما يلزم من تعديلات على الموازنة.

الفصل الثامن: الموجودات الثابتة

المادة (25) احكام عامة

1. تصنف الموجودات الثابتة والتي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة ضمن أحدى المجموعات التالية:



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION

أ. ممتلكات ومعدات.

ب. اجهزة مكتبية وأنظمة حاسوب



- ج. أثاث ولوازم
- د. مركبات

2. اضافة فئة جديدة على القائمة السابقة يتم بتوصية من رئيس قسم الشؤون المالية والادارية وموافقة المدير العام.
3. تطبق هذه السياسات والإجراءات على جميع الانشط المتعلقة بالاصول الثابتة لدى المؤسسة بدون استثناء، بالإضافة الى انه ينبغي على المؤسسة الامتنال الى جميع متطلبات اتفاقيات المنح فيما يخص السياسات والاجراءات المتعلقة بالاصول الثابتة المملوكة من الجهات المانحة (إن وجدت).

المادة (26) شراء الموجودات الثابتة


1. تتم عملية شراء الموجودات الثابتة وفقا لاحكام اجراءات التوريد والتعاقد الخارجي.
2. يجب الافصاح عن شراء الموجودات الثابتة في التقارير الفصلية ضمن كشف التغير في قيمة الموجودات الثابتة.

المادة (27) رسملة الموجودات الثابتة

1. يتم رسملة الاصول الثابتة اذا توفر الشروط التالية:
 - تكلفة الوحدة اكثر من 100 دولار امريكي.
 - العمر الافتراضي لها اكثر من اثني عشر شهراً.
2. يتم رسملة اعمال التصليح والصيانة اذا توفرة الشروط التالية:
 - اذا كانت تكلفة الصيانة تشكل اكثر من 50 % من تكلفة الاصل التي تمت صيانته.
 - في حال زاد العمر الافتراضي للابل عن اكثر من اثني عشر شهراً نتيجة الصيانة.
 - اذا كانت تكلفة الصيانة مساوية او اكبر من 1000 دولار امريكي.

المادة (28) تسجيل الموجودات

1. يتم الحفاظ على سجل للموجودات الثابتة التي تملكها المؤسسة من اجل تتبع مفردات الموجودات الثابتة، كما ينبغي أن يشمل السجل تفاصيل كل نوع من انواع الاصول الثابتة بالإضافة الى المعلومات التالية:



- رقم البند.
- وصف البند.




- تاريخ الشراء.
- التكلفة.
- نسبة الاستهلاك.
- مصدر التمويل.
- صافي القيمة الدفترية.

2. صيانة وتتبع التخزين الآمن والتصنيف والترقيم والاستخدام السليم للموجودات الثابتة هي مسؤولية قسم الشؤون المالية والأدارية.
3. مراجعة سجل الموجودات الثابتة بصورة دائمة لينتicipate مع البرامج المحاسبية.
4. يجب القيام بجرد فعلي للموجودات الثابتة بشكل سنوي او عند الحاجة من أجل التحقق من وجودها ولتحديد الحالة المادية للاصل.
5. تشكل لجنة من قسم الشؤون المالية والأدارية، واي موظف اداري آخر مستقل يحدده المدير العام ليس لديه صلاحية حيازة سجل الموجودات الثابتة للقيام بعملية الجرد السنوي وتوثيق النتائج ومقارنتها مع سجل الموجودات لضمان المطابقة بين السجل والواقع الفعلي. أي فرق يتم ملاحظته يجب التحقيق فيه ومناقشته مع المدير العام.
6. يجب تغطية الموجودات الثابتة ببوليصة تأمين، ويجب ان يغطي التأمين تكلفة استبدال الموجودات او القيمة الدفترية الصافية على الاقل.

المادة (29) استهلاك الموجودات الثابتة

1. يتم احتساب الاستهلاك على الموجودات الثابتة للمؤسسة بطريقة القسط الثابت (مع مراعاة ما ورد بالماده رقم (17) أعلاه) وحسب الاعمار الافتراضية المبينة بالجدول التالي:

(العمر الفرضي) نسبة	النوع
50 سنة	المباني
لا يوجد	الارضي
5 سنة	الاثاث والمفروشات
حسب الطبيعة	المعدات الكهربائية والميكانيكية
3 سنوات	اجهزه الكمبيوتر والطابعات
حسب الطبيعة	برامج وشبكات
5 سنوات	المركبات





ملاحظة: يجب استخدام نسب الاستهلاك بتماثل من فترة متحاسبة إلى أخرى.

2. يتم احتساب الاستهلاك سنويًا ويحمل على حساب الأرباح والخسائر إلى أن تساوي القيمة الدفترية للأصل صفر.

3. ينبغي أن تكون صافي القيمة الدفترية للأصول المستهلكة بالكامل صفر دولار ، مع المحافظة على تكلفتها الأصلية والاستهلاك المتراكم لها كأرصدة في السجلات المحاسبية.

المادة (30) اتلاف الموجودات الثابتة

1. يتم تشكيل لجنة من قبل المدير العام تكون مسؤولة عن بيع أو اتلاف أي أصل وترفع اللجنة توصيتها إلى المدير العام والذي بدوره يقوم برفعها إلى مجلس الإدارة والحصول على موافقته.

2. العائدات من التخلص من الموجودات الثابتة المملوكة من جهة مانحة يتم التصرف بها وفقاً لاتفاقية المنحة و/أو الاجراءات المحاسبية المتبعة في المؤسسة.

3. يجب تدعيم جميع معاملات البيع أو اتلاف للموجودات الثابتة بمذكرة أصولية تشمل جميع التفاصيل المتعلقة بالأصل مثل سبب الاستبعاد أو البيع أو الاتلاف بالإضافة إلى معلومات تعكس القيمة الشرائية والقيمة الدفترية والاستهلاك.

4. يحسب الاستهلاك للموجودات الثابتة التي سيتم بيعها من تاريخ الشراء حتى تاريخ البيع ومن ثم يلغى الأصل الذي تم بيعه من بوليصة التأمين.

5. صافي الربح أو الخسارة الناتج عن عملية استبعاد أو بيع أو اتلاف الموجودات الثابتة يقيد بنفس العام الذي حدثت فيه العملية.

الفصل التاسع: التقارير المالية

المادة (31) البيانات المالية الشهرية.


يتم الانتهاء من إعداد البيانات المالية الشهرية في يوم العمل الخامس من الشهر التالي كحد أقصى.

المادة (32) التقارير الرباعية والنصف سنوية.

1- يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بتقديم تقرير ربعي ونصفي للمدير العام حول النفقات الفعلية مقارنة مع ما يقابلها في الموازنة خلال 15 يوم من الشهر اللاحق للمدير العام للمراجعة.

2-تشمل التقارير النصف سنوية :

- جميع مصادر الدخل





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

- النفقات الفعلية
- الذمم الدائنة والمدينة
- الموزنة مقابل النفقات الفعلية
- ارصده حسابات المؤسسة لدى البنوك وسلطه النقد الفلسطينية

المادة (33) تقارير نهاية السنة

A- التقارير المالية

يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بتقديم تقارير المالية التالية في نهاية السنة المالية :

- بيان المركز المالي
- بيان الدخل
- كشف التغيرات في صناديق ضمان الودائع (الإسلامية والتقليدية ويشكل منفصل)
- التدفق النقدي
- كشف الاستثمار
- كشف بالأصول الثابتة والتغيرات التي تمت عليها.
- تقارير الأقسام المختلفة.
- قائمة الإيضاحات التفصيلية.
- تقرير مدقق الحسابات المستقل.

ب- القوائم المالية السنوية

1- يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بتقديم القوائم المالية التالية في نهاية السنة المالية :

- قائمه المركز المالي
- قائمة الإيرادات والمصاريف والتغير في صافي الموجودات
- قائمة التدفق النقدي
- المعلومات الإيضاحية


2- يتم تدقيق القوائم المالية نصف السنوية والسنوية من قبل شركة التدقيق الخارجية المعتمدة.

3- تتم المصادقة على القوائم المالية من قبل مجلس الادارة والمدير العام ورئيس قسم الشؤون المالية والإدارية.

الفصل العاشر: القيود والوثائق المحاسبية وحفظها

المادة (34) نظام المعلومات المحاسبية:

يجب أن تكون أنظمة المعلومات المحاسبية ملتزمة بإجراءات ومعايير الرقابة الداخلية التالية كحد أدنى:



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

1. المصادقة على القيود والمستندات بمستويات متعددة (referral)
2. سهولة التتبع . Audit Trail
3. تعريف وتحديد هوية المستخدم وكلمات السر.
4. سرية المعلومات.
5. توفر الدعم الفني عند الحاجة بشكل سريع وفعال
6. كفاية التقارير وإمكانية طلب تعديلات وإضافات حسب الحاجة.

المادة (35) توثيق النظام المالي:

قسم الشؤون المالية والإدارية هي الجهة المسئولة عن توفير نظام توثيق لمستخدمي النظام المالي وأمكانية تتبع كل الحركات المالية التي يتم تنفيذها على النظام المحاسبي في سبيل تحقيق الأهداف التالية كحد أدنى:

1. التأكد من توفر الوثائق والمستندات اللازمة لجميع المعاملات المالية.
2. حفظ الوثائق والاحتفاظ بها بطريقة آمنة.

المادة(36) السجلات المحاسبية ومسك الدفاتر


- تحفظ المؤسسة بسجلاتها وفقاً للمتطلبات القانونية ويطبق على الدفاتر والسجلات المحاسبية ما يلي:

- أ. تنظم على أساس تقويم يعتمد الشهر الميلادي وتغلق عند نهاية كل شهر.
- ب. يحفظ بها مع الوثائق المساعدة الملائمة.
- ت. يجب أن تعكس بشكل صحيح وواضح واقع المعاملات المالية التي تم قيدها.
- ث. يتم حفظ المستندات والوثائق للفترة الزمنية التي يستوجبها القانون.

- يحفظ بالسجلات المحاسبية للأنشطة المتعلقة بإدارة واستثمار صندوق ضمان الودائع الخاص بالمصارف التقليدية وشكل منفصل عن الصندوق الخاص بالمصارف الإسلامية.

- لا يتم قيد المعلومات المحوله من الأقسام إلى قسم الشؤون المالية والإدارية إلا إذا كانت ضمن وثائق معتمدة وموثقة من قبل مسؤول الجهة التي قامت بتحويل المعاملة أقراراً بصحتها حسب الأصول.

- يكون استخدام نظام المعلومات المحاسبية المستخدم في المؤسسة محمياً بمعرف المستخدم وكلمة سر وذلك لكل موظف مخول من قسم الشؤون المالية والإدارية. ويحتفظ قسم تكنولوجيا المعلومات بمعرف المستخدم وكلمة السر وتكون تحت رقابة ثنائية يحددها المدير العام.



PDIC
PALESTINE DEPOSIT
INSURANCE
CORPORATION



المادة (37) إغفال الحسابات الشهري:

يتم الانتهاء من الإغفال الشهري للحسابات في يوم العمل الخامس من الشهر التالي كحد أقصى.

المادة (38) القيود اليومية والمستندات:

يقوم قسم الشؤون المالية والإدارية باعداد وتنظيم جميع القيود المحاسبية كما يلي:

1. يقوم المحاسب بإنشاء مسودة القيود اليومية ودعمها بالوثائق وقيدها حسب الأصول على النظام المالي بشكل مؤقت لحين اجازتها من قبل رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية.
2. يدقق رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية كافة سندات وقيود اليومية المنشأة والمدعمة بالوثائق المساعدة والمستندات ذات العلاقة.
3. يقوم رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بترحيل سندات القيود اليومية المعتمدة حسب الصالحيات التالية: لغاية 5,000 دولار تعتمد من قبل رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية، أكثر من 5,000 دولار تعتمد من قبل رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالإضافة إلى المدير العام.
4. في حال تم رصد أخطاء بعد ترحيل القيد إلى دفتر الأستاذ العام، يتم إجراء التعديل لتصحيح الخطأ فقط عن طريق إنشاء قيد يومية (قيد عكسي) ويعمل التعديل المطلوب مع التوضيح اللازم وحسب الصالحيات الواردة في البند (3) أعلاه.

المادة (39) حفظ السجلات المحاسبية

1. تحفظ السجلات المحاسبية لدى أرشيف خاص بالمؤسسة وفق ترتيبها التاريخي في مكان تتوفر فيه وسائل الرقابة والأمان من الحريق والسرقة.
2. على المؤسسة المحافظة على المستندات والسجلات المحاسبية وفقاً للقانون.
3. لا يجوز سحب أي مستند أو الإطلاع عليه بعد إتمام الحفظ إلا بناء على طلب كتابي وموافقة المسؤول المالي والمدير العام مع توضيح مبررات ذلك.

المادة (40) حفظ القيود المحاسبية

1. ترتيب وتجمع القيد والوثائق المحاسبية حسب تسلسل ارقام سندات القيد وتجمع بعد الترحيل في ملفات خاصة تعطى رقم متسلساً.
2. تحفظ الملفات بعد تدقيقها من قبل المدقق الداخلي في مكان آمن.
3. يمسك قسم الشؤون المالية والإدارية الكشوفات والسجلات التالية :





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

- كشف استحقاق الودائع والفوائد المستحقة غير مقبوضة
- السلف المالية
- سلف رواتب الموظفي
- البيانات المالية للموظفين وتعويضات نهاية الخدمة
- صندوق ادخار موظفي المؤسسة
- المصارييف المستحقة
- مصاريف مدفوعة مقدماً
- كشف الاشتراكات والرسوم الخاصة بالمصارف الاعضاء
- كشف الاستثمارات


المادة (41) النسخ الاحتياطية للبيانات المحاسبية:

- 1- يجب عمل نسخ احتياطية من البيانات المحاسبية بشكل دوري، شهري، سنوي.
 - 2- بعد إصدار البيانات المالية المدققة، ينبغي حفظ كل التقارير في ملف خاص.
 - 3- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية على النحو التالي:-
- النسخ الشهرية: يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية الشهرية لحين إغلاق الحسابات الربع سنوية، حيث يتم الاحتفاظ بالنسخ الربع سنوية بدلاً من النسخ الشهرية.
 - النسخ الربع سنوية: يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 5 سنوات او حسب القانون.
 - النسخ السنوية: يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 5 سنوات او حسب القانون.

الفصل الحادي عشر: احكام ختامية

المادة (42) مسؤولية الموظفين

يعتبر كل موظف في المؤسسة انيطت به واجبات تتعلق ببنفقات وايرادات المؤسسة مسؤولاً مسؤولية شخصية عن صحة تنظيم المستندات واحتساب النفقات أو الإيرادات احتساباً دقيقاً وفقاً لأحكام التعليمات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن.





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المادة (43) الغرامات

- 1- يغرم الموظف المسؤول بقيمة كل نقص في المواد المسلمة اليه او بقيمة أية خسارة مادية. تلحق بالمؤسسة بسبب اخطاء ذلك الموظف.
- 2- تحدد قيمة النواقص والاضرار المادية من قبل لجنة يشكلها المدير العام.

المادة (44) القيود الافتتاحية

تفقد أرصدة حسابات السنة المنتهية بقيود محاسبية كما ترحل تلك الأرصدة إلى السنة التالية بقيود افتتاحية.

المادة (45) الوثائق التي يجب حفظها

يسجل سنوياً في ملف خاص يحفظ لدى قسم الشؤون المالية والإدارية ما يلي:

1. النسخة الأصلية للموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.
2. البيانات المالية للمؤسسة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.
3. حساب الفائض والعجز والحساب الاحتياطي التراكمي.
4. بيان التدفقات التقديرية خلال العام.
5. أي بيانات أخرى دورية وذات أهمية خاصة لحسابات المؤسسة ويوافق عليها المدقق الداخلي.

المادة (46) تاريخ العمل بهذا الدليل:

تم اعتماد الدليل المالي والمحاسبي للمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع في اجتماع مجلس الادارة الخامس المنعقد في مقر المؤسسة بتاريخ 24/11/2014، ويعمل باحكام هذا الدليل من تاريخه.

